



سجل في ٤٩ / ١١ / ٢٠٠٦  
هـ

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
و على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و تدعيلاته .  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد  
القياسي وجودة الإنتاج .  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .  
و على القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية .

و على القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .  
و على القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .  
و على القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .  
و على القرار الوزاري رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٦ .

قرار

(مادة أولى)


يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الكيماوية الواردة بالقائمة رقم ( ٢ ) مسلسل  
١٦ ، ١٧ ، ٢٠ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المعدلة التالية :

١- م ق م ٨٤٨-٢٠٠٦-١ الخاصة بمواسير ووصلات بولي ( كلوريد الفينيل ) غير  
الملن لنقل مياه الشرب ج ١ : المواسير .

٢- م ق م ٨٤٨-٢٠٠٦-٢ الخاصة بمواسير ووصلات بولي ( كلوريد الفينيل ) غير الملن  
لنقل مياه الشرب ج ٢ : الوصلات .

٣- م ق م ١٧١٧-٢٠٠٦ الخاصة بمواسير ووصلات بولي، ( كلوريد الفينيل ) غير الملن  
لأغراض الصرف الصحي .

D:/MO-2006/ KR02



(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار  
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

يتشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة  
م. رشيد محمد رشيد

